

ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (IZD-2021-874)

الصادر في الدعوى رقم (W-2020-14212)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الضريبي - المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه سطب الدعوى إن لم تكن مهيئة للفصل - إعادة السير في الدعوى - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - التقادم - الإجراءات النظامية - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير - رفض اعتراف المدعية - إلغاء قرار المدعي عليها.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام (٢٠٠٤-٢٠٠٧-٢٠٠٥-٢٠٠٩-٢٠٠٨-٢٠١٠-٢٠١٣-٢٠١٢-٢٠١٠)، والمتمثل في أربعة بنود: المدة النظامية للأعوام من ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ديسمبر ٢٠٠٣م، والإجراءات النظامية، وضريبة الاستقطاع، وغرامة التأخير- دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه سطب الدعوى إن لم تكن مهيئة للفصل، وأن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - لم يحضر المدعي ولا من يمثله في الجلسة الأولى فقررت الدائرة سطب الدعوى - طلب المدعى إعادة السير في الدعوى وقبلت الدائرة - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن الخلاف بين الطرفين يكمن في احتساب المدعي عليها لضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعتها المدعية لجهات غير مقيمة وهي غير متعلقة بالربوط الضريبية؛ ولا يوجد نص نظامي يسقط حق المدعي عليها في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد تبين أن المدعية أكدت استلام إشعار الربط عن طريق البريد الإلكتروني - وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين أن المدعية قدمت ما يثبت صحة ادعائها - وفيما يتعلق بالبند الرابع فإن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبنود المعتبر عليها - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعية في البنددين (١) و(٢) - إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالبنددين (٣) و(٤) - اعتبار القرار حضورياً بحق الطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد: (٧)، (٦٢)، (٦٠)، (٦٨)، (٧٧) الفقرة (أ)، (٩٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المواد: (٥٧) فقرة (٣)، (٥٩) الفقرتان (٨)، (٦٣)، (٦٨) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢٤١٢/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٩/٠٧/٢١٠٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام (٤٠٠٠-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراضها في أربعة بنود: البند الأول: المدة النظامية للأعوام من ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ديسمبر ٢٠١٣م: تدعي أنها قدمت جميع الإقرارات خلال المدة النظامية وأنه لا يحق للمدعي عليها فتح الروط خلال (٥) سنوات واستندت للفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية والفقرة (أ) من المادة (٦٠) من النظام الضريبي. البند الثاني: الإجراءات النظامية: تدعي أن خطاب التعديل لا يتوافق مع الإجراءات النظامية باعتبار أن المدعي عليها لم تخطرها بالتعديلات التي أجرتها على الإقرارات، واستندت إلى المادة (٦٢) والمادة (٩٥) من نظام ضريبة الدخل. البند الثالث: ضريبة الاستقطاع: تعتريض على إجراء المدعي عليها المتمثل في ربط ضريبة الاستقطاع، وتدعى بأن المدعي عليها قد قبلت الاعتراض على المبالغ لعام ٢٠١٣م. وتدعي أن المبالغ المسددة للأعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٤ تتطابق مع البيانات المقدمة من سجلات المدعي عليها، ومع ذلك تم رفض الاعتراض من قبلها دون تقديم سبب، كما ذكرت أنه قد تم تقديم شهادات بنكية ومستندات ثبوتية وأن المدعي عليها قامت برفض جميع بنود الاعتراض دون تقديم أسباب الرفض. البند الرابع: غرامة التأخير: تعتريض على إجراء المدعي عليها المتمثل

في فرض غرامات على الإقرارات وتدعي أنها قامت بتقديم الإقرارات خلال الموعد النظامي وقامت بسداد المستحقات الخاصة بها وأنه يجب أن تطبق غرامات التأخير على البنود المعترض عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأنه فيما يتعلق بالتقادم: قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعتها المدعية لجهات غير مقيمة وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام، كما ذكرت بأن الشخص المقيم وهو المدعية ملزمة ومسؤولة عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم وملزمة بتورديها للمدعي عليها خلال المدة النظامية، وأنه فيما يتعلق بالنصوص النظامية التي ذكرتها المدعية فهي مرتبطة بشكل مباشر بالريبوط الضريبي التي تجريها المدعى عليها على إقرارات ضريبة الدخل ولا تمتد إلى ضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق ببند: الإجراءات النظامية: ذكرت أن الإشعارات التي صدرت منها نظامية وفقاً للمادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع: أنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة واستندت للمادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل، حيث ذكرت أنه تبين لها أن المبالغ المسددة من المدعية لم تطابق المدرج بكشف حسابه لدى المدعي عليها إلا في بعض المبالغ التي تخص الأعوام ٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١م وطلبت المدعية مهلة ليتمكن من الحصول على المطابقات من البنك بقيمة كل المبالغ التي سددت للمدعى عليها للأعوام من ٢٠١٥ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١م إلا أن المدعية لم تقدم المستندات وعليه قامت بفرض الاعتراض. وفيما يتعلق بغرامة التأخير: قامت بفرض غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة وفقاً للمادة (٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وفيها حضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعيد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٩/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها... (هوية وطنية رقم ...)، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة كما افهمت الدائرة طرفي الدعوى أن هذه الدعوى شاملة للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

عليه قررت الدائرة قفل باب المراقبة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٥٧٧/٢٨) وتاريخ ١٤٢٠/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) ١٤٣٨/٦/١٤١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٢٥/١٠/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) ١٤٣٨/٦/١٤١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل الجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٤/١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدَعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام (٤-٢٠٠٠-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥م)، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الرابط الضريبي للأعوام (٤-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤م)، وينحصر اعترافها في البنود الآتية:

البند الأول: التقادم: يكمّن اعتراف المدعية على إجراء المدعي عليها في إجراء الربوط على ضريبة الاستقطاع، حيث تدعي أنها قدمت جميع الإقرارات للسنوات ضمن المدة النظامية، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعها المكلف لجهات غير مقيمة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام، وأن الشخص المقيم هو المسؤول عن استقطاع الضريبة من المبلغ، وأنه يحق للمدعي عليها المطابقة بها دون التقييد بمدة محددة، وحيث نصت الفقرات (أ) و (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢١هـ على أنه: «أـ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ... جـ- الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شحصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انتهت على أي من الحالات الآتية: ١ـ إذا لم يستقطع الضريبة

كما هو مطلوب. ٢ - إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣ - إذا لم تقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة، كما نصت الفقرات (د) من المادة (٦٨) من ذات النظام على أنه: «إضافة إلى ما ورد في (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدیناً للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله»، كما نصت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٥) من ذات النظام على أنه: «يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن نص المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل نصت على أن الشخص المقيم «المدعية» ملزم ومسئولي عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم بأن يوردها للهيئة في الأوقات المحددة نظاماً وذلك بموجب إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهيرية، كما يتضح من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل أنها مرتبطة بشكل مباشر بالريبوط التي تجريها المدعى عليها على الإقرارات الضريبية التي تقدم من المكلفين عن السنة الضريبية، في حين أن الخلاف بين الطرفين في دقيقته يكمن في احتساب المدعى عليها لضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعها المدعية لجهات غير مقيمة وهي غير متعلقة بالريبوط الضريبي، حيث تدكّمها المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث أن الشخص المقيم «المدعية» تعد ملزمة ومسئولة عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، ونظراً لعدم وجود نص نظامي يسقط حق المدعى عليها في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة، الأمر الذي يتبعه معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الثاني: الإجراءات النظامية: يكمن اعتراف المدعى عليها على إجراء المدعى وتدعي أن خطابات التعديل الصادرة منها غير ملتزمة بشروط المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، في حين دفعت المدعى عليها أن الإشعارات الصادرة منها تمت وفق الإجراءات طبقاً للمادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل حيث تم إشعار المدعية عن طريق البريد الإلكتروني، وحيث نصت المادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ على أنه «أن للهيئة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره. ب. على الهيئة إشعار المكلف بالربط الضريبي بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة وبالضريبة الواجبة عليه بخطاب رسمي مسجل، أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار. ج. مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا النظام، إذا اتضح للهيئة بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، يجوز للهيئة إجراء

ربط إضافي على المكلف، وتشعر الهيئة المكلف بالربط الإضافي ومبراته، ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض»، وبناء على ما تقدم، وحيث يتمحور سبب الخلاف في ادعاء المدعية بعدم التزام المدعي عليها بإشعارها بالربط وأسباب التعديل، وبعد الاطلاع على لائحة اعتراض المدعية المقدمة للمدعي عليها يتضح أنها أكدت استلام إشعار الربط عن طريق البريد الإلكتروني وبناء على الفقرة (ب) من المادة (٦٢) يمكن للمدعي عليها بإشعار المدعية بأي وسيلة إشعار تثبت استلامه إشعاراً، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: ضريبة الاستقطاع: يكمن اعتراض المدعية على المدعي عليها المتمثل في ربط ضريبة الاستقطاع تدعي أن المدعي عليها قد قبلت الاعتراض على المبالغ لعام ٢٠١٣. وأن المبالغ المسددة للأعوام ٢٠١١، ٢٠١٣، ٢٠١٤ تتطابق مع البيانات المقدمة من سجلات المدعي عليها، ومع ذلك تم رفض الاعتراض من قبلها دون تقديم سبب، في حين دفعت المدعي عليها بأن يتم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، بعد مقارنتها بكشف حساب البنك مع كشف حساب المدعية لديها وتبين وجود اختلافات إلا في بعض المبالغ التي تخص الأعوام ٢٠١١، ٢٠١٣، ٢٠١٤. ونظراً لعدم تقديم المستندات عن المبالغ المسددة للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠١٠ تم رفض اعتراض المدعية، وحيث نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتضمنة على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة»، وبناء على ما تقدم، وحيث قارنت المدعى عليها كشف حساب المدعية لديها مع كشف حساب البنك للمدعية، وبما أن المدعية قدمت شهادات بنكية وكشف حسابات ثبت تسوية للمبالغ المذكورة في المذكرة الجوابية للمدعي عليها، وبناء على الفقرة (٣) من المادة (٥٧)، ترى الدائرة أن المدعية قدمت ما يثبت صحة ادعائها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

البند الرابع: غرامة التأخير: يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في فرض غرامات على الإقرارات وتدعي المدعية أنها قدمت الإقرارات خلال الموعد النظامي، في حين دفعت المدعي عليها أنها فرضت غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة وفقاً لمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وحيث الفقرة (١) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والمتضمنة على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يومن تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من

الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٤٢٠/١١/١٥هـ، والتي نص على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعي عليها واستناداً للقاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعتبر عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- ١- رفض اعتراف المدعى/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق ببند التقادم.
- ٢- رفض اعتراف المدعى فيما يتعلق ببند الإجراءات النظامية.
- ٣- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع.
- ٤- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.